

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 194 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك- توزيع- شرفية المؤرخ في 13/3/2001 المتضمن:

اشارة لتوصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 25/2/2001 المرفقة ببيان ما يلي:

- ان قرار اللجنة العمرانية رقم /7/ لعام 1982 صدر حين ترخيص العقار /774/ منطقة عقارية سادسة لتأمين حق الإستطراق من بيت

الدرج للعقار /775/ سادسة حين ترخيص هذا الاخير مع فرض مقابل التحسين نتيجة الاستفادة

- تم ذلك بناء على طلب مالك العقار /774/ في حينه حيث تقدم بطلب بناء العقار /774/ دون دمج مع العقار /775/ فطلبت

اللجنة العمرانية بقرارها رقم /232/ لعام 1981 ضرورة تقديم دراسة معمارية فتقدم بالدراسة المعمارية المطلوبة وتم عرض

الموضوع على اللجنة العمرانية فأصدرت قرارها رقم /7/ لعام 1982 المذكور اعلاه ونرفق ربطاً طلب صاحب العلاقة والدراسة

المذكورة.

- حالياً تقدم مالك العقار /775/ منطقة عقارية سادسة بطلب ترخيص مستفيداً من حق الإستطراق المنصوص عليه بقرار اللجنة

العمرانية رقم /7/ لعام 1982 ولا يوجد وثائق او مستندات اكثر مما ذكر

- بما ان المنفعة تحققت حالياً لمالك العقار /775/ منطقة عقارية سادسة لتقدم بطلب الترخيص برقم /456/ لعام 2001 لذا

يجب تصديق قرار اللجنة العمرانية من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة والمحافظة اصولاً استناداً لأحكام المرسوم التشريعي

رقم /98/ لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين

لذا يرجى التفضل بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لتصديق قرار اللجنة العمرانية المذكور اصولاً

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك- توزيع- شرفية المؤرخ في 5/5/2001 المتضمن:

بعد الاطلاع على توصية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بجلسته المنعقدة بتاريخ 11/4/2001 والمتضمنة ربط بيان قيد عقاري

يثبت حق الاستطراق من بيت الدرج لعقار /774/ للعقار /775/ منطقة عقارية سادسة وبعد ان تم ربط المطلوب يرجى التفضل

بعرض قرار اللجنة العمرانية رقم /7/ لعام 1982 على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر بتصديقه اصولاً

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/6/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم /7/ لعام 1982 المتضمن:

1- الموافقة على بناء المحضر /774/ منطقة عقارية سادسة شريطة ان يسجل في السجل العقاري حق الإستطراق من بيت الدرج

الى العقار /775/ منطقة عقارية سادسة قبل الترخيص وذلك لتعذر بنائه مع العقار المجاور حالياً



2- يسجل على مخطط الاستقامة للمحضر /775/ منطقة عقارية سادسة حين ترخيصه عبارة فرض رسم مقابل التحسين نتيجة

الاستفادة من استعماله بيت الدرج للعقار /774/ منطقة عقارية سادسة

3- مدير الفنية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.